مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: التعليق على القرار رقم 22 / أساس 32 مستعجل الصادر عن محكمة الاستئناف المصرفية بدمشق
اسم الكاتب: أحمد الامام، د. حنان مليكة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10267
تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 23:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 3 (4) – 2023 : 104 - 119

Damascus University Journal of Legal Sciences Vol 3 (4)- 2023: 104-119

التعليق على القرار رقم 22/ أساس 32 مستعجل الصادر عن محكمة الاستئناف المصرفية بدمشق في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/9/1 قضية (ف ع ورفيقته المستأنف عليهما) ضد (السيد وزير المالية إضافة لمنصبه والمدير العام للمصرف التجاري السوري إضافة لوظيفته المستأنفين أصلياً وتبعياً)

أحمد الامام[1]، د. حنان مليكة[2]

[1] طالب دكتوراه في جامعة دمشق – كلية الحقوق – قسم القانون التجاري.

[2] مدرّس في جامعة دمشق – كلية الحقوق – قسم القانون التجاري.

الملخص:

يتناول البحث التعليق على القرار رقم 2020/22 الصادر عن محكمة الاستئناف المصرفية بدمشق لجهة تقريرها الاختصاص النوعي لمحكمة البداية المصرفية بالنظر في قضايا الحجز الاحتياطي ورفعه، دون محاكم البداية المدنية؛ وتحديدها موعد بداية مهلة الأيام الثمانية المنصوص عنها في المادة /323/ أصول بالتبليغ الفعلي لقرار الحجز؛ ولجهة وصفها قرارها بالمبرم غير القابل للطعن، رغم أنه صدر في مادة مستعجلة. ثم يناقش المعلق الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها المحكمة مصدرة القرار فيما توصلت إليه من نتائج، ويبين الخطأ المهني الجسيم المرتكب من جانب المحكمة في وقائع الدعوى، الذي أدى لإصدار قرارها النهائي برفع الحجز الاحتياطي عن الجهة المستأنف عليها قبل أوانه. ثم يتناول الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الاتجاه الذي سلكته المحكمة في قرارها. وكل ذلك في إطار القانون والاجتهاد القضائي والفقه، مع عدم إغفال رأي المعلق البحث في مختلف جوانب القرار.

الكلمات المفتاحية:

تعليق على قرار قضائي، اختصاص محكمة البداية المصرفية، قرار محكمة الاستئناف مبرم، حجز احتياطي عن وزير المالية، قروض وتسهيلات مصرفية متعثرة، أقرباء المقترض.

تاريخ الإيداع: 2021/11/3
تاريخ القبول: 2022/3/22

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

Critique of Damascus Banking Court of Appeal's Decision no.22/ Case no. 32 urgent, held at its public hearing on 01.09.2020 In the case between (F A & his colleague as appellee) vs. (His Excellency the Minister of Finance & General Manager of Commercial Bank of Syria, both in their official capacity as appellants originally and secondary)

Ahmad Alimam[1], Dr. Hanan Malika[2]

[1] Damascus University – Faculty of Law – Department of Commercial Law.
[2] Teacher- Damascus University – Faculty of Law – Department of Commercial Law.

Abstract:

This research is about commenting on decision no. 22/2020 held by Banking Court of Appeal in Damascus regarding the jurisdiction of Banking Court of First Instance to hear cases of provisional seizure and abolishing it, denying the jurisdiction of Civil Court of first instance on this kind of cases; and setting the commencement date of the eight-day period stipulated in Article /323/ Civil Procedures Act, to be the date of actual notification of the seizure decision; in addition to describing its decision as final and not subject to any kind of challenge, even though it was issued at an urgent case. Then the author discusses the factual and legal bases adopted by the court to reach its rulings, and shows the serious professional error committed by the court in the facts of the case, which led to the final decision of abolishing the provisional seizure put on the appellee very early. Further, author addresses the social and economic implications of the direction taken by the Court in its decision. In all these stages, the author dealt with the decision according to Acts, jurisprudence and doctrine, without missing his own opinion about the different parts of the decision.

Received:2021/11/3
Accepted:2022/3/22

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Key Words:

Critique Of A Court Decision , Jurisdiction Of Banking Court Of First Instance, Decision Of Appeal Court Is Final, Provisional Seizure By Minister Of Finance, Default Loans And Bank Facilities, Relatives Of The Borrower.

لم تترك الحرب الظالمة على سورية التي ما فتئت رحاها تدور منذ عقد ونيف من الزمن جانباً من جوانب الحياة في المجتمع السوري إلا وأثرت عليه سلباً. وبطبيعة الحال فإن أول الجوانب التي تتأثر بالحرب هي الحياة الاقتصادية في البلاد. الأمر الذي عمّق أزمة القروض المتعثرة الموجودة أصلاً. ووعياً من المشرِّع السوري بأهمية القضايا المصرفية، مع ما يكتنفها من متطلبات علمية وفنية خاصة في القاضي والهيئات الحاكمة، إضافة لضرورة اتسام المحاكمات فيها بالسرعة والفاعلية تماشياً مع الطبيعة الخاصة لهذه القضايا، لذلك فقد عمد لإصدار القانونين حاملي الرقم 19 و21 لعام 2014م، حيث خص الأول عقود القرض والتسهيلات الائتمانية الموثقة بين المصرف وعملائه بقوة تنفيذية مباشرة أمام دوائر التنفيذ دون الحاجة للجوء للقضاء، بينما نص القانون الثاني على إحداث محاكم مصرفية بدائية واستئنافية في كل من محافظات الجمهورية العربية السورية [المادة 1]. ومن هذه المحاكم المحدثة محكمة الاستئناف المصرفية في دمشق التي أصدرت القرار موضوع التعليق.

ولما كانت المحاكم المصرفية حديثة العهد واجتهاداتها باعتبارها الدرجة النهائية للفصل بالنزاعات المصرفية لم تستقر بعد، فما تزال الفكرة عن قضائها في مسائل الاختصاص والفصل عن القضاء المدني العادي لا سيما في المواد المستعجلة أو عند وجود تداخل بين الشقين المدني والمصرفي غير واضحة في أذهان الباحثين والعاملين في المجال القانوني، مما اقتضى معه تصدي الباحث للتعليق على أحد قراراتها التي أرست مبادئ هامة.

لذلك سيعمد المعلق أثناء دراسته القرار رقم 2020/22 الصادر عن محكمة الاستئناف المصرفية بدمشق لبيان وتحليل العناصر الواجب مناقشتها في القرار موضوع التعليق، ثمّ يتولى التعليق على الجوانب الشكلية والموضوعية من حيثيات القرار ومنطوقه، ليختم بخاتمة يبين فيها رأيه العلمي والشخصي البحت في القرار المعلق عليه، والنتائج القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتمخضة عن هذا القرار.

إبراز وتحليل العناصر الواجب مناقشتها في القرار:

يعرض المعلق في هذا الإطار لخلفية القضية التي أدت لظهور النزاع بين أطراف الدعوى (أولاً)، ثم يبين الوقائع والإدلاءات القانونية حسب ما تقدم به الخصوم من عرائض ومذكرات (ثانياً)، ويعكف إثر ذلك على إيجاز للإجراءات والمراحل التي مرت بها الدعوى منذ بدايتها (ثالثاً).

أولاً) خلفية القضية:

صدر القرار رقم 352 عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 2017/2/5 لدراسة واقع القروض المتعثرة في المصارف العامة العاملة في الجمهورية العربية السورية، وتشكلت بموجب القرار لجنة تدقيق القروض المتعثرة المكونة من عدة أجهزة رقابية وقضائية عكفت على دراسة ملفات المقترضين والمستفيدين من التسهيلات الائتمانية المقدمة من هذه المصارف، وخلصت اللجنة إلى عدة توصيات من بينها الطلب إلى السيد وزير المالية إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المقترضين المتعثرين وأقربائهم حتى الدرجة الثانية، إلى حين انتهاء لجنة التحقيق التي يتبع عملها عمل لجنة التدقيق من أعمالها.

بناء على التوصيات السابقة أصدر السيد وزير المالية قرار الحجز الاحتياطي رقم 569/و تاريخ 2017/3/14 وعدله بالقرار رقم 998/و لعام 2017، كما صدر عن وزارة المالية التعميم رقم 9/1260 تاريخ 2017/8/28 بأسماء الأشخاص المحجوز عليهم ومن بينهم أفراد الجهة المستأنف عليها (ف ع ورفيقته) بوصفهما من أقرباء الشريك المتضامن (ز ر) في الشركة المقترضة المتعثرة بالمصاهرة، ولما كانت الجهة المستأنفة تفترض في أشخاصها عدم المسؤولية عن تصرفات قريبها لذلك فقد اعترضوا على قرار الحجز الاحتياطي على أموالهم، مما بدأ هذا النزاع.

ثانياً) الوقائع والإدلاءات القانونية التي تقدم بها الخصوم:

وهنا لا بدّ للمعلق من إبراز وجهات النظر المتماثلة والمختلفة حول وقائع القضية، ثم بيان الأسس القانونية التي أعتمدها كل من الأطراف والطلبات التي تقدموا بها بالنتيجة.

1- مقارنة بين الوقائع التي عرض لها كل من الفريقين:

لا خلاف بين المتداعين على وجود تسهيلات مصرفية مقدمة من قبل الجهة المستأنفة المصرف التجاري السوري للسيد (ز ر) وأن الأخير لم يسدد للجهة المستأنفة كافة حقوقها بموجب هذه التسهيلات. كما أن كل الأطراف متفقون على وجود قرار حجز احتياطي برقم 569/و تاريخ 2017/3/14 وتعديلاته صادراً عن السيد وزير المالية بناء على اقتراح من لجنة القرار رقم /352/ (المكلفة بتدقيق القروض المتعثرة في المصارف العامة)، حيث شمل التعميم الملحق بقرار الحجز الاحتياطي هذا اسمي الجهة المستأنف عليها ضمن المحجوز على أملاكهم احتياطياً، وذلك سنداً لأحكام المرسومين التشريعيين 12 لعام 1952 و177 لعام 1969.[1]

هذا بالنسبة للوقائع المتفق عليها، أما ما اختلف عليه الأطراف من وقائع فتتمثل بعدة نقاط نجملها بالنقطتين الآتيتين:

أ) اعترضت الجهة المستأنف عليها ابتداء على قرار الحجز الاحتياطي من باب أنها ليست طرفاً في عقد القرض والتسهيلات المصرفية الأصلي، وخالفتها الجهة المستأنفة مدعية أن الجهة المستأنف عليها رغم عدم كونها في الأصل طرفاً في العقد إلا أنها بتواطئها مع المقترض المتعثر أصبحت طرفاً متدخلاً في العلاقة مع المصرف، مما يوجب مسؤوليتها لهذه الناحية؛

ب)زعمت الجهة المستأنف عليها أن قرابتها بالمقترض المتعثر تتجاوز الدرجة الثانية، وعليه فإن تقرير لجنة القرار 352 لا يشملها وقرار السيد وزير المالية مستوجب الفسخ لهذا السبب؛ إلا أن الجهة المستأنفة خالفتها بأن القرابة من الدرجة الثانية تشمل قرابة الرحم وقرابة المصاهرة، وأن القرابة بالمصاهرة يكون لها ذات درجة قرابة الرحم، لتخلص لنتيجة مفادها أن قرابة كل من أفراد الجهة المستأنف عليها (زوج أخت المقترض – أخت زوجة المقترض) هي قرابة مصاهرة من الدرجة الثانية للمقترض المتعثر، ونسبة لذلك تكون المستأنف عليها مشمولة بتقرير لجنة القرار 352 وما بني عليه من قرار للسيد وزير المالية بالحجز الاحتياطي.

2- بيان الأسس القانونية المعتمدة من قبل الأطراف:

أسست الجهة المستأنف عليها اعتراضها على قرار الحجز الاحتياطي موضوع الدعوى على دفع مفاده مخالفة هذا القرار للدستور والقانون، حيث نصت المادة الخامسة عشرة من دستور الجمهورية العربية السورية على أن "الملكية الخاصة من جماعية وفردية مصانة" ونصت المادة الخمسون منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة." وعليه فإن الجهة المستأنف عليها تعدّ قرار الحجز الاحتياطي تعدياً على ملكيتها الخاصة المصونة دستورياً وعلى سيادة القانون الذي لم ينص على جواز الحجز الاحتياطي في مثل ظروف القضية، واقتصر في إجازة الحجز على أزواج المتهمين بالإضرار بالمال العام، بينما لم يرد أي ذكر في المرسومين 12 لعام 1952 و177 لعام 1969 لبقية الأقرباء أياً كانت درجة قرابتهم.

بينما أسست إدارة قضايا الدولة الوكيل القانوني لوزارة المالية (المستأنفة أصلياً) استئنافها على الأسباب الآتية:

أ) دعوى الاعتراض مستوجبة الرد شكلاً، وذلك وفقاً لنص المادة /323/ أصول التي أوجبت الطعن بقرار الحجز الاحتياطي خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ صورة قرار الحجز، كما أن محكمة البداية المصرفية لم تنظر في مدى توفر شروط إقامة الدعوى.

---

[1] المتعلقان بتفويض السيد وزير المالية صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للموظفين والمحاسبين والمتسببين بالضرر للأموال العامة.

ب) قرار السيد وزير المالية بوضع الحجز الاحتياطي جاء استناداً لأحكام المرسومين التشريعيين 12 لعام 1952 و177 لعام 1969 ووفق الأصول المرعية واستناداً لتعليمات مجلس الوزراء ووفق ما انتهت إليه لجنة القرار 352 تاريخ 2017/2/5 وحرصاً على أموال المصرف التجاري السوري ومنعاً لتهريب المقترضين أموالهم لأقربائهم مما يجعل القرار في محله القانوني.

ج) قرار الحجز المعترض عليه تضمن الحجز الاحتياطي على أموال المقترضين وأقربائهم حتى الدرجة الثانية، والمستأنف عليهما زوج أخت المقترض وأخت زوجة المقترض المتعثر، مما يجعل قرار الحجز الاحتياطي في محله القانوني وقرار رفعه مستوجب الفسخ.

في حين ارتكز وكيل المصرف التجاري السوري في استئنافه على الأسباب الآتية:

- محكمة البداية لم ترد على دفوع المدعى عليها (المستأنفة تبعياً) ولم تناقشها أو حتى تذكرها في القرار المستأنف؛
- محاكم دمشق غير مختصة مكانياً فالاختصاص معقود لمحاكم ريف دمشق لجهة أن موطن شركة (ر) المتعثرة هو في ريف دمشق.
- قرار محكمة النقض واجب الاتباع نقض القرار الصادر قبل التجديد لجهة عدم الاختصاص.
- توجد دعوى أساس الحق قائمة ومنظورة أمام المحكمة المصرفية بريف دمشق، ووجود الحجز وعدمه يتلازم مع مصير دعوى الأساس ضماناً لحقوق طالب الحجز.
- المستأنف عليها علمت بوقوع الحجز وتنفيذه من قبل المستأنف أصلياً (وزير المالية) منذ عام 2017 وهذا يعد من قبيل التبلغ ضمنياً بالقرار، ومع ذلك لم تبادر المستأنف عليها لإقامة دعوى الاعتراض في مواعيدها القانونية وخلال مهلة الأيام الثمانية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.
- لم تلحظ المحكمة مصدرة القرار المستأنف استعداد المستأنفة تبعياً (المصرف التجاري السوري) لإثبات التواطؤ بين المستأنف عليها والمقترض المتعثر عن طريق البينة الشخصية.

3- طلبات أطراف الدعوى:

التمست الجهة المستأنف عليها تصديق القرار المستأنف الذي قضى برفع الحجز الاحتياطي الملقى على أموالها وإلغاء كافة آثاره ومفاعيله، وتضمين الجهة المدعى عليها (المستأنفة أصلياً وتبعياً) المصاريف والنفقات والأتعاب وتخويل مدير التنفيذ بدمشق الصلاحيات اللازمة لتنفيذ القرار، وذلك نظراً لصدوره موافقاً القانون والأصول من وجهة نظرها.

بينما طلبت الجهة المستأنفة أصلياً وقف النفاذ المعجل للقرار المستأنف وتقصير المهل وفسخ القرار المستأنف بالنتيجة والحكم وفقاً لطلباتها، التي تتمثل بتضمن المصاريف والرسوم والنفقات القضائية وأتعاب المحاماة.

في حين التمست الجهة المستأنفة تبعياً قبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف والحكم من حيث النتيجة برد الدعوى لعدم القبول بمضي مدة الاعتراض، وإلا فردها لعدم الاختصاص مكانياً، واستطراداً فإنها تبنت دفوع وأقوال الجهة المستأنفة أصلياً وطلب الحكم وفقها، كما طالبت إجازتها للإثبات بالبينة الشخصية وأبدت استعدادها لتسمية الشهود متى طلبت المحكمة منها ذلك.

ثالثاً: عرض موجز للإجراءات والمراحل التي مرت بها الدعوى:

بتاريخ 2018/3/15 تقدمت الجهة المستأنف عليها (المعترضة آنذاك) من مقام محكمة البداية بدمشق وسجلت دعواها للاعتراض على قرار السيد وزير المالية رقم 569/و تاريخ 2017/3/14 القاضي بإلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأفرادها، وسجلت الدعوى في أساس محكمة البداية المدنية السادسة عشرة بدمشق تحت رقم أساس /345/، وادعت الجهة المعترضة بأن لا علاقة لها بموضوع الحجز الاحتياطي محتجة بأن قرابتها مع المقترض المتعثر تتجاوز الدرجة الثانية وأن القرار المعترض عليه يتجاوز الدستور والقانون، حيث أن أفراد الجهة المعترضة لا علاقة لهما بالتسهيلات المصرفية الممنوحة

للمقترض المتعثر (ز ر) وليسا طرفاً في العقد المبرم بينه وبين المصرف التجاري السوري. وقد أبرزت الجهة المعترضة تأييداً لدعواها صورة عن قرار الحجز الاحتياطي المطلوب إلغاءه لجهتها والتعميم رقم 9/1260 الصادرين عن السيد وزير المالية.

وتمثلت دفوع الجهة المعترض عليها (المستأنفة حالياً) بأن قرار الحجز الاحتياطي صدر حفاظاً على المال العام وفق المرسومين التشريعيين 12 و177 وبناء على كتاب من السيد رئيس مجلس الوزراء، وبعدم اختصاص محكمة البداية المدنية نوعياً ومحلياً، وعدم جواز قبول النظر بالدعوى شكلاً لعدم الالتزام بقيد الاعتراض في المهلة القانونية.

بتاريخ 2018/7/17 صدر قرار محكمة البداية المدنية السادسة عشر بدمشق برقم 19 أساس 345 الذي قضى برفع الحجز، ونظراً لعدم قناعتها بالقرار قامت الجهة المعترض عليها باستئناف القرار، إلا أن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق – الغرفة الثامنة – صدقت القرار بموجب قرارها رقم 245 أساس 166 تاريخ 2018/12/12. تابعت الجهة المعترض عليها (المستأنفة في دعوى القرار محل التعليق) الطعن بقرار محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض – الغرفة المدنية الثالثة – التي فسخت قرار محكمة الاستئناف سالف الذكر بقرارها رقم 403 أساس 542 لعام 2019 لعدم الاختصاص وقضت بإحالة الدعوى إلى المحكمة المصرفية المختصة في دمشق.

إثر ذلك قامت الجهة المعترضة (المستأنف عليها) بتاريخ 2019/4/30 بتجديد ملف الدعوى أمام محكمة الاستئناف المدنية بدمشق التي أصدرت قرارها رقم 182 أساس 2101 بتاريخ 2019/9/25 بإحالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى محكمة البداية المصرفية المختصة في دمشق.

نظرت محكمة البداية المصرفية بدمشق بدعوى الاعتراض على قرار الحجز الاحتياطي المحالة إليها، وناقشت الوقائع والدفوع المثارة من قبل أطراف الدعوى والوثائق التي دعم كل من الأطراف موقفه بها، وتوصلت إلى نتائج مفادها أن سند الجهة المدعى عليها (المستأنفة هنا) لإلقاء الحجز الاحتياطي هو علاقة القرابة التي تربط أفراد الجهة المدعية (المستأنف عليها هنا) بالمقترض المتعثر (ز ر)، وعلاقة القرابة – برأي محكمة البداية المصرفية – لا تشكل مستنداً لوزير المالية لإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الجهة المدعية، وعدت المحكمة السيد وزير المالية متعدياً صلاحياته القانونية في هذا السياق حيث أن المرسومين التشريعيين اللذين استند إليهما القرار لا تجيز الحجز إلا على زوجات من تسبب بالإضرار بالمال العام ولا تشمل الأقارب الآخرين أياً كانت درجة قرابتهم. كما أسست محكمة البداية المصرفية قرارها على أن الجهة المدعى عليها الثانية (المصرف التجاري السوري) لم تثبت قيامها بتبليغ قرار الحجز الاحتياطي الأمر الذي دعا المحكمة لهدر دفعها بمرور المهلة القانونية للاعتراض. وعليه توصلت المحكمة لقرارها برفع الحجز الاحتياطي.

نظراً لعدم قناعتها بالقرار الصادر عن محكمة البداية المصرفية المذكور آنفاً، قامت الجهة المستأنفة أصلياً (إدارة قضايا الدولة ممثلة للسيد وزير المالية إضافة لمنصبه) باستئناف القرار، ليلحق بها المصرف التجاري السوري ويستأنف القرار تبعياً، ويصدر في النهاية قرار محكمة الاستئناف المصرفية بدمشق رقم 22 أساس 32 مستعجل تاريخ 2020/9/1 موضوع التعليق بقبول الاستئنافين شكلاً وردهما موضوعاً وتصديق القرار المستأنف برفع الحجز الاحتياطي.

معالجة وتقويم القرار في ضوء القانون والفقه والاجتهاد:

بعد أن أبرز المعلق وحلل المسائل واجبة النقاش آنفاً، يباشر معالجة الجوانب الشكلية من القرار المعلق عليه (أولاً)، ليتابع مع تحليل وتقويم الجوانب الموضوعية من القرار (ثانياً).

أولاً) معالجة وتقويم الجوانب الشكلية في القرار:

تبين لنا من سرد النقاط التي أثارتها الجهة المستأنفة أصلياً والجهة المستأنفة تبعياً وجود ثلاث دفوع شكلية جوهرية أثيرت ضد سماع الدعوى أمام المحاكم المصرفية، ألا وهي: الدعوى مردودة لعدم القبول نظراً لمضي مهلة إقامتها، وعدم اختصاص محكمة

البداية المصرفية مكانياً، وعدم اختصاصها نوعياً. وانطلاقاً من هذه الدفوع نعالج ما توصل إليه قرار المحكمة بشأنها، ثم نتبع ذلك بتناول نقطة أخيرة تتعلق بوصف المحكمة لقرارها أنه مبرم.

1- **دفع مضي مهلة إقامة الدعوى:** تنص المادة /323/أ أصول أن: "للمحجوز عليه أن يطعن بقرار الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة القرار.." وقد دفعت الجهة المستأنفة كما سبق وذكر بأن الجهة المستأنف عليها لم تقم دعواها خلال هذه المهلة القانونية، فالتعميم الصادر عن السيد وزير المالية بأسماء المحجوز عليهم كان بتاريخ 2017/8/28 بينما تأخر تسجيل دعوى الاعتراض حتى 2018/3/15 أي بعد مرور حوالي 8 أشهر من صدور التعميم، إلا أن المحكمة هدرت هذا الدفع الصادر عن الجهة المستأنفة بحجة أن القانون اشترط أن يتم تبليغ صورة عن القرار إلى المحجوز عليه لسريان المهلة، ولا يكفي لبدء سريانها مجرد صدور القرار. والسؤال المطروح هنا: هل يعدّ تعميم وزارة المالية لأسماء المحجوز عليهم بمثابة تبليغ للمحجوز عليهم؟ وعليه، هل تعدّ المحكمة أخطأت عندما قررت عدم تبلغ الجهة المستأنف عليها لقرار الحجز؟

للإجابة على السؤال السابق لا بدّ من معرفة المقصود بالتعاميم الصادرة عن الجهات العامة لا سيما عن السيد وزير المالية؛ ولعل معجم اللغة العربية المعاصرة يذكر معنى مفيداً لمصطلح التعميم في هذا الإطار بأنه "كتاب يوجهه الرئيس إلى مرؤوسيه ليطلعهم فيه على أمر يعنيهم جميعاً" (عمر، 2008، 1557). ومن هذا الباب، فالتعميم هو غير التبليغ، إذ ينصرف المصطلح الأول في القضية الماثلة لتوجيه تعليمات من الرئيس الإداري – وهو في هذه الحالة السيد وزير المالية – إلى المرؤوسين وهم العاملون في الجهات العامة لوضع حجز احتياطي على أموال الجهة المستأنف عليها، وهذا لهذه الناحية أقرب ما يكون لإجراءات تنفيذية لقرار الحجز الاحتياطي. أما المصطلح الثاني فيفترض علم المبلغ بالقرار الجاري تبليغه وهو مقصود قانون الأصول في مادته 323/أ المذكورة أعلاه. ويشهد بذلك أن معظم التعاميم تذيل بعبارة (نسخة إلى صاحب العلاقة)، مما يدل على أن التعميم بحد ذاته لا يعد دليلاً على تبلغ صاحب العلاقة، وهو هنا الجهة المستأنف عليها، وإنما بمثابة توجيه لإبلاغه.

من هذا المنطلق، يرى المعلق صواب ما توصلت إليه المحكمة من هدر دفع مرور مهلة إقامة دعوى الاعتراض، لا سيما مع تقصير الجهة المستأنفة في إثبات تبليغ المعترضين (المستأنف عليهم) قرار الحجز تبليغاً أصولياً، مما يستدعي تطبيق القاعدة الأصولية الثابتة بأن المقصر أولى بالخسارة.

2- **تقرير اختصاص محكمة البداية مكانياً:** ورد في مناقشة المحكمة لدفوع الخصوم أن محاكم دمشق هي المختصة بنظر النزاع، وقد استندت المحكمة فيما توصلت إليه إلى القرار الناقض – واجب الاتباع برأيها – وإلى عدم وجود أي بيان في ملف الدعوى يفيد وجود دعوى أساس منظورة أمام محاكم ريف دمشق تكون الجهة المستأنف عليها طرفاً فيها، كما استندت كذلك إلى أن المقترض المتعثر (ز ر) ليس طرفاً في الدعوى الماثلة، وأنه من غير الجائز اعتماد موطن إقامته لتحديد الاختصاص المكاني للمحكمة.

ويرى المعلق حسب ما توفر لديه من معلومات ضمن القرار أن المحكمة قد وفقت في هدرها دفع الجهة المستأنفة بعدم الاختصاص المكاني، وإن كان تعليلها محل نظر من أحد جوانبه التي نبينها تفصيلاً فيما يأتي:

أ) عدّت المحكمة مصدرة القرار أن القرار الناقض الذي أحال الدعوى للمحاكم المصرفية بدمشق واجب الاتباع، وهذا لا يتفق مع ما أعلنت عنه المحكمة من أن قرارها صدر مبرماً، إذ استندت المحكمة إلى القانون رقم /21/ لعام 2014 الذي ينص صراحة على أن "تصدر أحكام محكمة الاستئناف مبرمة" [المادة 2]، مما يعني بأن محكمة الاستئناف المصرفية أعلنت كونها محكمة درجة نهائية فيما يتعلق بالأمور التي تفصل فيها، وعليه فإن قراراتها لا تخضع للطعن أمام أي درجة أعلى من درجات التقاضي، ولا تكون قرارات محكمة النقض ملزمة لمحكمة الاستئناف المصرفية. يضاف لذلك أن القانون لم يجعل لأي قرار محكمة أعلى – مجازاً – يصدر في غير القضية الماثلة أي إلزامية على المحاكم الأدنى، اللهم إلا إن كان المقصود إلزاميتها أدبياً. ويستثنى من

ذلك المبادئ الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض التي لها منزلة القانون[2]. لذا فإن المعلق يرى أن المحكمة قد ناقضت نفسها لهذه الناحية.

ب) استندت المحكمة مصدرة القرار لتقصير الجهة المستأنفة في إثبات وجود دعوى أصل الحق منظورة أمام محاكم ريف دمشق بين ذات الأطراف، ويعتقد المعلق بأن المحكمة مصيبة فيما استندت إليه نظراً للقاعدة الأصولية الراسخة أن البينة على من ادعى، وحيث أن الجهة المستأنفة هي من تدعي وجود دعوى مماثلة فكان جديراً بها إثبات ما ادعته عن طريق إبراز بيان من محكمة الموضوع يوضح أطراف الدعوى وموضوعها وآخر مراحلها. ولما قصرت الجهة المستأنفة في إبراز ما يثبت ادعاءاتها كانت هي الأولى بالخسارة.

ج) كذلك نص القرار على أن (ز ر) ليس طرفاً في الدعوى وعليه لا يجوز اعتماد محل إقامته أساساً لتحديد الاختصاص المكاني للمحكمة من عدمه. والحق أن محكمة الاستئناف المصرفية في المواد المستعجلة تخضع لقواعد الاختصاص المكاني في القضاء المستعجل، وحيث أن المادة 92 أصول تنص على أنه (في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها.) وحيث أن المقترض المتعثر مهما كانت صلته بالجهة المستأنف عليها إلا أنه ليس من بين المدعى عليهم، وعليه فإن ما ذهبت إليه المحكمة صحيح من هدر الدفع بعدم الاختصاص المكاني لهذه الناحية.

3- تقرير اختصاص المحكمة نوعياً: لعل المحكمة لم تقرر بشكل صريح اختصاص محكمة البداية المصرفية نوعياً في خضم مناقشتها للدفوع المثارة من قبل الجهة المستأنفة، لكن مضيها للنظر في الموضوع يبشر بأنها قبلت اختصاصها نوعياً، وأنها ركنت لإحالة الدعوى إليها من محكمة النقض كما ورد في بداية مناقشتها للدعوى. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى الإرباك الحاصل حالياً في القضاء من جراء وجود نصوص قانونية قد تبدو متعارضة فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم المصرفية.

فلدينا من جهة أولى الاختصاص الشامل للمحاكم المصرفية الذي قرره القانون رقم 21 لعام 2014 في مادته الأولى، حيث جعل من أي قضية مصرفية يكون أحد أطرافها مصرفاً أو مؤسسة مالية خاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف محلاً لاختصاص المحاكم المصرفية بدرجتيها البداية والاستئناف. كما أعطت المادة الثالثة من ذات القانون للمحكمة المصرفية الحق في اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير والقرارات المستعجلة والرجوع عن هذه الإجراءات والتدابير والقرارات بناء على طلب المتضرر.

ومن جهة ثانية هنالك قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر عام 2016 الذي نص في مادتيه 63 و78 على اختصاص محاكم البداية المدنية للنظر في القضايا المصرفية وفق اختصاصها الشامل، فيما يبدو أنه تراجع من المشرع عن اختصاص المحاكم المصرفية للنظر في هذا النوع من القضايا لا سيما أن تاريخ صدور قانون أصول المحاكمات لاحق لتاريخ صدور قانون إحداث المحاكم المصرفية.

وقد وجد هذا الإرباك صداه في بعض القرارات الصادرة عن محكمة النقض، حيث أن محكمة النقض الغرفة المدنية الثالثة رقم 403 أساس 542 لعام 2019 التي أحالت الدعوى موضوع التعليق للمحاكم المصرفية قررت عدم اختصاص محكمة البداية المدنية نوعياً، وانحازت لتغليب نص قانون إحداث المحاكم المصرفية، في حين أن ذات الغرفة المدنية الثالثة لدى محكمة النقض – في قرار آخر صادر عنها برقم 838 أساس 926 تاريخ 2020/12/15 في موضوع مماثل لموضوع القرار المعلق عليه – قد

[2] قرار 1994/167 رقم مرجعية حمورابي: 23525 اجتهاد32 – تصنيفات شفيق طعمة – اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض للأعوام 1962 إلى 1997.

قررت اختصاص المحاكم المدنية نوعياً للنظر بدعاوى رفع الحجز الاحتياطي الموضوع على أشخاص ليسوا أطرافاً في علاقة عقدية مع مصرف؛ مما قد يظهر على أنه ميل باتجاه تقرير ما أخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية.

ويرى بعض أساتذة القانون ألا مبرر لهذا الخلاف وأن الواقع العملي يشير إلى استمرار المحاكم المصرفية بالعمل، ما يزيل أي وهم بإلغائها وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الذي صدر بتاريخ لاحق، وأن ما ورد في المادتين 63 و78 من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يعدو أن يكون من قبيل الخلل في الصياغة التشريعية (أبو العيال وكحيل، 2020، 123).

أما المعلق فلا يرى وجود خلاف حقيقي بين نص قانون إحداث المحاكم المصرفية وقانون أصول المحاكمات، ذلك أن قانون إحداث المحاكم المصرفية هو قانون خاص وأن قانون الأصول هو القانون العام (واصل، 2018، 5). وعليه، فإن ذكر محاكم البداية الوارد في نص المادتين 63 و78 وسواهما من قانون الأصول يشمل محاكم البداية المدنية والتجارية والمصرفية – كل حسب اختصاصه – ولا يقصد منه تعديل اختصاصات تلك المحاكم الواردة في قانون إحداثها.

ثم إن المعيار الموضوعي – لا الشخصي – هو المعوَّل عليه في تقرير الاختصاص النوعي للمحاكم المصرفية من عدمه، بمعنى أن النزاع إن كان مصرفياً في موضوعه تقرر الاختصاص للمحاكم المصرفية، أما إن كان النزاع لا يحمل الطبيعة المصرفية فينبغي لمحاكم البداية المدنية أن تبت فيه حتى وإن كان أحد أطراف النزاع مصرفاً أو مؤسسة مالية (أبو العيال وكحيل، 2020، 151–152). فمن غير المعقول أن يثور نزاع بين شركة الكهرباء والمصرف على فواتير للخدمة المرفقية ويعد هذا النزاع مصرفياً وتشميله تبعاً لذلك للاختصاص النوعي للمحاكم المصرفية، إذ النزاع هنا ليس له أي صفة مصرفية.

بناء على ما سبق، يرى المعلق سلامة الموقف الذي اتخذته محكمة النقض الغرفة المدنية الثالثة برقم 403 أساس 542 لعام 2019، واتبعته محكمة الاستئناف المصرفية في قرارها المعلق عليه؛ إذ أنه ورغم عدم وجود علاقة عقدية بين المصرف التجاري السوري والجهة المستأنف عليها، إلا أن هذا الأمر لا يفت في كون النزاع محل التقاضي ناشئاً عن نشاط مصرفي في الأساس ألا وهو تعثر وتخلف المدعو (ز ر) عن دفع مستحقات المصرف التجاري السوري، الأمر الذي تسبب في إلقاء الحجز الاحتياطي على أقربائه ومنهم الجهة المستأنف عليها[3].

4- انبرام الحكم: نصت المادة /2/ من قانون إحداث المحاكم المصرفية على أن قرارات محكمة الاستئناف المصرفية تصدر مبرمة غير خاضعة لأي طريقة من طرق الطعن، وبناء عليه فقد أعلنت المحكمة لحكمها صفة الانبرام. ويعود أصل النقاش في مدى انبرام الحكم إلى أن المادة /324/ أصول قد جعلت الحكم الصادر برفع الحجز الاحتياطي قابلاً للاستئناف وحكم الاستئناف قابلاً للطعن بالنقض. لذا يثور أمامنا سؤال هام حول كيفية التوفيق بين ما نصت عليه المادة /2/ من قانون إحداث المحاكم المصرفية والمادة /324/ أصول محاكمات مدنية.

من الواضح أن الاتجاه الذي ذهبت إليه محكمة الاستئناف المصرفية في قرارها المعلق عليه هو تعميم الحكم الذي جاء في المادة /2/ من القانون 2014/21 لجهة جعل كافة القرارات الصادرة عنها مبرمة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن. وقد يجد هذا الاتجاه ما يؤيده في القاعدة الأصولية التي تنص على أن المطلق يترك على إطلاقه، وبما أن قانون إحداث المحاكم المصرفية قد أطلق صفة الانبرام لأحكام محكمة الاستئناف المصرفية فلا مبرر للقول بما يخالف ذلك. إلا أن المبرر قد يتمثل فيما أرسته الهيئة

[3] في حين أن القرار رقم 838/ 2020 الصادر عن محكمة النقض الغرفة المدنية الثالثة حديثاً باعتبار النزاع بين شخص ومصرف مدنياً خاضعاً لاختصاص المحاكم المدنية لا المصرفية نظراً لعدم وجود علاقة عقدية بين المصرف والجهة المدعية يكون قد جانب الصواب من وجهة نظر شخصية، فتكييف محكمة النقض لكون النشاط المتنازع عليه مدنياً بناء على عدم وجود علاقة عقدية غير صحيح، وكان الأحرى أن تثبت الصفة المصرفية للنزاع.

العامة لمحكمة النقض السورية في اجتهادها المستقر للقرارات الصادرة عن السيد وزير المالية بإيقاع الحجز الاحتياطي صفة العجلة باعتباره ينوب في ذلك عن القضاء[4]، وعليه يخضع حكم الاستئناف بخصوصه للنقض أصولاً.

ويرى المعلق من الأجدى لمحكمة الاستئناف المصرفية لو أنها أعلنت قابلية حكمها للطعن بالنقض؛ إذ إن مثل هذا المذهب كان سيرسي مبدأ قانونياً مهماً يوفق بين ما نص عليه قانون أصول المحاكمات وما نص عليه القانون رقم 2014/21. سيما وأن القانون الأخير أفرد المادة /3/ منه للحديث عن قرارات المحاكم المصرفية في الأمور المستعجلة، وسكت عن إمكانية الطعن بقرارات محكمة الاستئناف المصرفية الصادرة بهذه الصفة، مما يوحي بأنه ترك لقانون أصول المحاكمات تحديد صفة الحكم في المواد المستعجلة؛ كما أن المشرع عندما أفرد الحجز الاحتياطي من بين كل الإجراءات التحفظية الأخرى في إمكانية الطعن بالنقض بأحكام الاستئناف المتعلقة به فإنما كان يقصد من ذلك تخصيصه بضمانة قانونية إضافية لما له من أهمية كبرى على الحياة الاقتصادية للمحجوز عليه، ولا يجوز الالتفات على هذه الضمانة القانونية، سيما بالنسبة لمحكمة جل ما تحكم به يتعلق بالحياة المصرفية والاقتصادية للمتقاضين أمامها.

ثانياً) معالجة وتقويم الجوانب الموضوعية في القرار:

عللت المحكمة حكمها بمجموعة من الأسباب، أهمها: صدور قرار الحجز الاحتياطي عن السيد وزير المالية بناء على كتاب المصرف التجاري السوري، وأن المرسومين التشريعيين 12 و177 لم يخولا السيد وزير المالية سوى الحجز على أموال المتسببين بالضرر للمال العام وزوجاتهم دون ذكر لباقي الأقرباء. لذلك فسوف تتم مناقشة هذين السببين في النقطتين الآتيتين، ليصار إلى عرض موقف المعلق مما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها موضوعياً في ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد.

1- افتراض أن الحجز صدر بناء على كتاب من المصرف التجاري السوري: سبق الذكر أن السيد رئيس مجلس الوزراء أصدر قراره رقم /352/ تاريخ 2017/2/5 بإنشاء لجنة لتدقيق ملفات القروض المتعثرة في المصارف العامة العاملة في الجمهورية العربية السورية. وكانت هذه اللجنة تتكون من جهازين رقابيين (الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية) وجهازين وصائيين (المجلس الاستشاري في رئاسة مجلس الوزراء ومفوضية الحكومية في مصرف سورية المركزي) وبإشراف جهة قضائية استشارية (إدارة قضايا الدولة). وتمخض عمل اللجنة لمجموعة نتائج تجلت في التقارير التي رفعتها إلى رئاسة مجلس الوزراء؛ ومن ضمن توصياتها طلبت اللجنة إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال بعض المقترضين المتعثرين وأقربائهم حتى الدرجة الثانية. وقد أسست اللجنة توصياتها على تدقيقها لملفات القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة، وأحالت بقية أعمال التحقيق إلى لجنة أخرى – ما تزال قائمة حتى تاريخ إعداد هذا التعليق – لتتابع التحقيق فيما توصلت إليه لجنة التدقيق. مما سبق يتبين لنا ما يأتي:

أ) ارتكبت المحكمة خطأ في الوقائع عندما عدت بأن قرار السيد وزير المالية قد صدر بناء على كتاب من المصرف التجاري السوري، والحق أنه صدر بناء على تكليف من رئاسة مجلس الوزراء الذي استند بدوره إلى تقرير تفتيشي صادر عن لجنة تحتوي بين أعضائها على مفتشين من أجهزة رقابية مفوضة قانوناً الطلب إلى السيد وزير المالية إلقاء الحجز الاحتياطي (المادة 16/ط من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش) أو حتى القيام من تلقاء ذاتها بهذا الحجز (المادة 24 من قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية).

ويعدّ هذا الخطأ في التعليل المستند لخطأ في الوقائع من الأخطاء التي تخوّل الطرف المتضرر الطعن في القرار أمام الغرفة المختصة بنظر قضايا الحجز الاحتياطي المستعجلة؛ ويجوز كذلك مخاصمة القضاة مصدري القرار أمام الغرفة المدنية في محكمة

4 هيئة عامة قرار 272 أساس 1055 تاريخ 2003/7/28– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع – صفحة 268– قاعدة99.

النقض لوقوعهم بخطأ مهني جسيم في تعليل القرار (المادة 466/أ أصول)، إن ثبت للقرار الصفة النهائية خلافاً لما ورد آنفاً[5]. وذلك أن محكمة النقض السورية عرَّفت الخطأ المهني الجسيم بأنه: "الانحراف عن الحد الأدنى للمبادئ القانونية، أو الإهمال المتعمد للوقائع الثابتة المنتجة بالنزاع[6]" (واصل، 2008، 38). وتقرر محكمة النقض المصرية في هذا السياق مبدأ قانونياً مهماً مفاده أن الخطأ في الوقائع يماثل الخطأ في القانون لجهة تقدير وجود خطأ مهني جسيم في القرار[7].

ب- ترتب على خطأ المحكمة المذكور آنفاً استعجالها في إصدار قرارها قبل تقصي ما توصلت إليه لجنة التحقيق المكلفة بمتابعة توصيات لجنة التدقيق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، مما يجعل قرارها في غير محله لهذه الناحية.

2- افتراض أن الحجز صدر لمجرد وجود علاقة قرابة بين المقترض المتعثر والجهة المستأنف عليها: لما أخطأت المحكمة مصدرة القرار في بيان الجهة التي طلبت إلى السيد وزير المالية عند إصداره قرار الحجز الاحتياطي، فقد أودى بها هذا لخطأ آخر، وهو مستند السيد وزير المالية في إلقاء الحجز الاحتياطي على أفراد الجهة المستأنف عليها، ذلك أن المحكمة اعتمدت الاستنتاج من نص قرار الحجز الاحتياطي لتقرير أن مستند الحجز هو مجرد وجود علاقة قرابة – دون الزوجية – بين المقترض المتعثر (ز ر) والجهة المستأنف عليها؛ ولم ترجع للتأكد من صحة استنتاجها إلى تقرير لجنة القروض المتعثرة، رغم دفع الجهة المستأنفة بما جاء في التقرير، وتوجيه رئاسة الوزراء الذي تبنى ما جاء في التقرير.

ولو أن المحكمة رجعت للتقرير لتبينت أن مستند إلقاء الحجز الاحتياطي هو اشتباه وجود تواطؤ بين المقترض المتعثر وأقربائه لتهريب أمواله نتيجة تدقيق الملفات، وحيث أن هذه الشبهة تفترض فيمن يثبت تواطؤه قصد الإضرار بالمال العام واختلاسه والتدخل فيه على أقل تقدير. لذلك ومنعاً لضياع المال العام أوصت لجنة تدقيق القروض المتعثرة بإلقاء الحجز الاحتياطي، وحولت الملف لاستكمال التحقيقات فيه إلى لجنة التحقيق المنبثقة عن رئاسة مجلس الوزراء.

وحيث أن المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم /177/ لعام 1969 نصت على أن: "تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم /12/ المؤرخ في 1952/7/5 على الأشخاص الذين ينسب إليهم بموجب تحقيقات رسمية اختلاس الأموال العامة وإلحاق الضرر بها ويطبق حكم هذه المادة على الحوادث التي لم يفصل بها قضائياً." وحيث أن المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /12/ لعام 1952 نصت على أن: "يحق لوزير المالية أن يقرر الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة.. تأميناً للخسائر والأضرار التي يلحقونها بأموال الإدارات والمؤسسات المذكورة..". لكل ما سبق يتبين تسرع المحكمة فيما أسست عليه قرارها موضوعياً، وخطأها فيما استنتجته دون وجود ما يؤيد استنتاجاتها. وربما كان الأجدى للمحكمة لو طلبت إلى الجهة المستأنفة تزويدها بنسخة عن توصيات لجنة القروض المتعثرة، أو طلبت بيان آخر مراحل التحقيقات في الملف للوقوف على حقيقة الأمر.

3- الموقف من القرار في ضوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلاد: نشرت صحيفة الوطن السورية في عددها رقم 2602 بتاريخ 8 آذار 2017 مقالة بعنوان [ما لم يقل في ملف القروض المتعثرة] تحت اسم المحرر الاقتصادي، وورد في هذه المقالة أن حجم القروض المتعثرة بلغ أكثر من 260 مليار ليرة سورية، وأن الحكومة حتى لو تمكنت من تحصيل كامل المبلغ فإنه لا يمثل سوى 10% في أحسن التقديرات من إجمالي قيمة المبالغ التي تم إقراضها في الأصل، نظراً لانخفاض قيمة العملة الوطنية، حيث كان المبلغ المعلن عنه يعادل 5.2 مليار دولار أمريكي قبل الحرب، في حين أن ذات المبلغ

---

[5] حيث وجد المعلق قرار المحكمة قابلاً للطعن بالنقض وليس نهائياً، انظر الفقرة 4 انبرام الحكم ص16 أعلاه.

[6] نقض، مخاصمة، قرار رقم /307/ لعام 1997 أساس رقم /451/.

[7] الطعن رقم 2391 لسنة 72 قضائية – الدوائر المدنية في محكمة النقض المصرية – جلسة 2013/11/09 – انظر الرابط: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111313478&ja=142637 تاريخ الاسترجاع: 2021/10/23.

بأسعار العملات الرسمية اليوم يبلغ 2700 مليار ليرة سورية! "بمعنى أن المصارف خاسرة بالملف مهما حصلت من مبالغ" (المحرر الاقتصادي، 2017، 6).

كما جاء في مقالة نشرتها صحيفة الثورة السورية في عددها رقم 16322 بتاريخ 1 آذار 2017 "أكثر من 265 مليار ليرة تم اقتراضها من المصارف الحكومية الستة بسعر صرف 50 ليرة وربما أقل. وما يزال الكثيرون ممن أخذوها يعتبرونها حقاً شرعياً لهم ويتمنعون عن إعادتها." (ديب، 2017، 5)

بالعودة لهاتين المقالتين الصحفيتين، وللأوضاع التي سادت في عام 2017 وما قبله إبان ذروة الحرب على سورية، يتبين للناظر خطورة المرحلة التي وصل إليها ملف القروض المتعثرة اقتصادياً، لا سيما بعد الحرب وانخفاض قيمة العملة الوطنية بشكل حاد، وبالتالي الوضع الحرج الذي وصلت إليه المصارف العامة لجهة انخفاض رأس المال العامل لديها بسبب تهرب كثير من المقترضين، ومنهم (ز ر) من دفع ما عليهم من مستحقات لهذه المصارف. مما استدعى الحكومة للعمل على قدم وساق لاسترداد هذه الأموال لاستخدامها في عملية إعادة الإعمار، خاصة وأن التمويل المصرفي هو المعول عليه في إعادة تحريك العجلة الاقتصادية في البلاد من خلال التسهيلات والقروض التي تقدمها لأصحاب المشاريع.

ولما كان المقترض المتعثر (ز ر) أحد أبرز العشرة الكبار الذين تحدثت عنهم الصحيفتان وغيرها الكثير، كان لزاماً على لجنة تدقيق القروض المتعثرة إغلاق أي باب أمام هذه الفئة من المتعثرين سيئي النية للتهرب من السداد، الأمر الذي كان متوقعاً منهم – وكانوا قد بدؤوا فيه فعلاً في بعض الحالات – لمواجهة الزخم الهائل الذي كانت الحكومة توليه للأمر. ونتج عن ذلك إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال أقرباء المقترض المتعثر (ز ر) حتى الدرجة الثانية ومنهم أفراد الجهة المستأنف عليها. إلا أن هؤلاء حاولوا الالتفاف على قرارات اللجنة من خلال اللجوء للقضاء لرفع الحجز الاحتياطي عنهم قبل اكتمال أعمال لجنة التحقيق، وهو ما كان لهم في بعض الحالات.

ليس لدى المعلق معلومات كافية عن مدى تورط أفراد الجهة المستأنف عليها في تهريب أموال المقترض المتعثر (ز ر)، ولم تنجح الجهة المستأنفة في إثبات تورطهم الفعلي، أو ربما لم تتح لها المحكمة فرصة القيام بذلك، نظراً للخطأ الذي وقعت فيه المحكمة في الوقائع أولاً، ثم في تقرير المستند الذي قام عليه قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن السيد وزير المالية واستعجالها الفصل بالدعوى. إلا أنه من الممكن للمعلق القول بأن الأثر الذي تركه هذا القرار – وأمثاله – بالنسبة للمصارف العامة الستة كان سلبياً للغاية على المستوى الاقتصادي ودورها في تحريك العجلة الاقتصادية للبلاد.

فمن جهة أولى، لم يعد للمصارف بشكل عام ثقة بالمتعاملين ولا بإمكانية التحصيل منهم في حال التعثر، الأمر الذي جعل كثيراً من المصارف تحجم عن الإقراض بشروط ميسرة، أو على الأقل تمويل المشاريع الكبرى التي يحتاجها البلد لإعادة الإعمار في المناطق الشاسعة التي دمرتها الحرب.

ومن جهة أخرى، فقد تأثرت الحالة الاجتماعية لكثير من أفراد المجتمع نتيجة للإحجام عن الإقراض أو وضع شروط صعبة عليه، فهذا الشاب الذي يود اقتراض مبلغ مالي حتى يؤمن مستلزمات السكن يفاجأ بأنه بحاجة لرهن عقار ضمن مناطق التنظيم، الأمر الذي يفتقده من الأساس. وذاك الطالب الذي يود إكمال دراسته في الجامعات الخاصة، فيتعذر عليه الاقتراض لحاجته لضمان ثلاثة تجار من الفئة الأولى ممن ليسوا في القوائم السوداء للمتعثرين وأعوانهم، فلا يجد. وآخر يريد ترميم ما دمرته الحرب من منزله، فلا يرى من يمد له يد المساعدة بقرض ميسر وغيرهم الكثير.

في الختام، لا بدّ من الإشارة إلى الأهمية المعتبرة للقرار الماثل في مجال القروض المتعثرة والعمل المصرفي بشكل عام. ذلك أنه أرسى بعض المبادئ القانونية الهامة في تفسير قواعد قانونية تكتنفها تأويلات متناقضة، وكرس اتجاهاً عاماً تتبعه المحكمة في قضايا الحجز

الاحتياطي على المقترضين المتعثرين وأقربائهم. وقد وافق هذا القرار بعضاً من الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض السورية، في حين يعدّ بمثابة تحول عن بعضها الآخر، الذي ما تزال الغرفة المدنية الثالثة في محكمة النقض تتبعه في بعض قراراتها.

إلى ذلك، فقد اتبعت المحكمة، في مسألة اختصاص المحاكم المصرفية بالنظر في دعاوى رفع الحجز الاحتياطي، اجتهاداً غير مستقر لمحكمة النقض السورية لتقرير اختصاصها النوعي، ما دام قرار الحجز صدر بشأن نزاع مصرفي بغض النظر عن أطراف النزاع وشكل العلاقة التي تربطهم بالمصرف. ثم أكدت المحكمة أن المعوّل عليه بالنسبة لمهلة الأيام الثمانية المنصوص عنها في المادة /323/ أصول هو التبليغ الفعلي لقرار الحجز وليس أي شيء آخر. لتعلن بعد ذلك لقرارها صفة الابتبرام بحكم المادة /2/ من قانون إحداث المحاكم المصرفية، منكرة أي دور لقانون أصول المحاكمات، الصادر بتاريخ لاحق، في تعديل هذا الحكم أو تخصيصه.

تابعت المحكمة اجتهادها في تفسير القانون، وأكدت أن مضامين المرسومين التشريعيين 1952/12 و1969/177 لم تجز للسيد وزير المالية الحجز احتياطياً على أموال أقرباء من تسبب بالإضرار للمال العام أو في اختلاسه باستثناء الزوجات. إلا أن القرار الماثل لم يخلُ من خطأ جسيم أثَّر على النتيجة التي توصل إليها لهذه الناحية بالتحديد، حيث أن المحكمة افترضت صدور قرار الحجز الاحتياطي عن السيد وزير المالية بناء على كتاب من المصرف التجاري السوري. وذلك خلاف الواقع، سيما وأن الجهة المستأنفة بينت للمحكمة أن قرار السيد وزير المالية صدر بناء على تقرير من جهات رقابية ووصائية وإشرافية، إلا أن المحكمة تبنت حرفية ما جاء بقرار الحجز الاحتياطي مرتكبة بذلك خطأ فنياً في الوقائع، حاد بها عن المسار الصحيح الذي التزمته بداية.

أضف إلى ذلك تجاهل المحكمة لكل الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها البلاد. حيث لم تضع المحكمة في حسبانها عند النظر في القضية المعروضة أمامها سوى إعمال نصوص القانون بشكل جامد ومن وجهة نظر ضيقة، دون النظر لروح القانون والهدف منه. وهنا ربما يجد المعلق للمحكمة عذراً في تقصير الجهة المستأنفة عن إثبات دفوعها منذ أول مذكرة تقدمت بها، وتخلفها عن إرفاق جميع التقارير الصادرة في ملف المقترض المتعثر (ز ر)، حتى تضع المحكمة الناظرة بالدعوى في صورة الوضع وخطورته على عمل المصرف ودوره الاجتماعي والاقتصادي خاصة في ظل المرحلة العصيبة التي تشهدها البلاد. لكن ذلك التقصير لا يعفِ المحكمة عن ممارسة دورها السامي في تقصي الحقيقة والنظر بتمعن أكبر، حتى يكون قرارها متفقاً مع غايات المشرع، ويرى المعلق أن محكمة الاستئناف المصرفية في قرارها الماثل لم تحقق هذه المهمة على أكمل وجه.

معلومات التمويل: هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).
Funding information: this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. أبو العيال، أيمن، وكحيل، عمران. (2020). أصول المحاكمات المدنية (1)، دمشق: سورية. من منشورات جامعة الشام الخاصة. ص: 326.
2. الألوسي، عبد القادر جار الله. (2004)، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام 2001 حتى 2004، دمشق: سورية. المكتبة القانونية. ص: 923.
3. ديب، هناء (2017، 1، آذار). لجنة القرار 352 تضع تقريرها الأول عن أول أكبر 60 مقترضاً.. والحقائق صادمة. صحيفة الثورة. العدد 16322. ص:5. دمشق: سورية. مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر.
4. عمر، أحمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1، القاهرة: مصر. عالم الكتب. ص: 3367.
5. المحرر الاقتصادي (2017، 8، آذار). ما لم يقل في ملف القروض المتعثرة. صحيفة الوطن. العدد 2602 السنة الحادية عشرة. ص: 6. دمشق: سورية. المؤسسة العربية السورية للنشر والتوزيع.
6. محكمة النقض السورية، قرار 1994/167 رقم مرجعية حمورابي: 23525 اجتهاد32 – تصنيفات شفيق طعمة – اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض للأعوام 1962 إلى 1997.
7. محكمة النقض المصرية. الطعن رقم 2391 لسنة 72 قضائية – الدوائر المدنية في محكمة النقض المصرية – جلسة 2013/11/09 – الرابط:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111313478&ja=142637 تاريخ الاسترجاع: 2021/10/23.
8. واصل، محمد. (2018). أصول المحاكمات المدنية (1)، دمشق: سورية. من منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 246.
9. واصل، محمد. (2008)، مخاصمة القضاة، الموسوعة القانونية المتخصصة، مج: 7، ص: 38. دمشق: سورية. هيئة الموسوعة العربية.